

المجموع

الزاي والقفة والعرق والعرق بفتح الراء وإسكانها والسقيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع وقوله لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي بفتح العين المهملة وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب بكسر العين وفتح الياء كبدره وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري وأما البرنس فبضم الباء والنون قال الأزهرى وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أوجية أو ممطرا والممطر بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوقى به وأما الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار وقوله مخيطا بالأبر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع إبره وأما القباء فممدود وجمعه أقبية ويقال تقبيت القباء قال الجواليقي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع وأما الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي لفظة غريبة وأما التبان فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه في باب الكفر وأما الران فكالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف وقوله وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز التكة بكسر التاء معروفة وقوله حزة كذا وقع في المذهب وهو صحيح يقال حزة السراويل وحزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل و والصاح وآخرون وهي التي يجعل فيها التكة وقوله إن زره أو خاطه أو شوكة لم يجر لأنه يصير كالمخيط فشوكه بتشديد الواو معناه خلة بشوك أو بمسلة ونحوها وأما القفازان فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي وهي شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وإا أعلم أما الأحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان ضرب متعلق بالرأس وضرب بباقي البدن وأما الضرب الأول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساترا فإن ستر لزمه الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهو دج جاز ولا فدية سواء مس المحمل رأسه أم لا وقال المتولي إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جدا أو باطل قال الرافعي لم أره هنا لغيره والصواب أنه جائز ولا فدية فيه لأنه لا يعد ساترا ولو وضع على رأسه زنبلا أو حملا فطريقان أحدهما وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون ويجوز ولا فدية لأنه لا يقصد به